

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة

ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩,٠٣)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع
الخرقة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ في شأن فرض رسم الصادر على صنف
أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩,٠٣) وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم
الصادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩,٠٣) ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن
استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند
جمركي (٧٩,٠٣) ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار حظر تصدير
بعض أنواع الخرقة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ في شأن
استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخرقة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صار على صنف أترية ومساحيق ورقائق من زك بند
جمركي (٧٩,٠٣) مع تعديله ليكون بواقع (٧٠٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير الاستثمار والتجارة
الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

صدر في ٢٠٢٥/٦/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٩٣٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٦/٢٢ - ٥٠٩

